

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم (521)

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا وبارك الله فيك. اه سائل يسأل الله بعلمكم آآ يقول آآ في صلاة التراويح لا سيما في البيوت اذا صلت المرأة مع آآ مع الرجل فاخطأ آآ الامام - [00:00:00](#)
في الصلاة فردت المرأة. الحكم الشرعي فيه بارك الله فيك. هل يجوز ام لا الحمد لله لا بأس على المرأة اذا صلت خلف زوجها او خلف ابنها او خلف ابنيها واطأ في القراءة في الصلاة ان تفتح عليه - [00:00:18](#)
هذه المسألة لا نعلم فيها نزاعا بين اهل العلم رحمهم الله تعالى فيما اذا كان الامام محرما لغى وليس ثمة من يسمع صوتها من الجانب احد ولكن هناك مسألة اخرى وهي انه اذا كان الامام اجنبيا ويصلي خلفه رجال وخلف صفوف الرجال يصلي النساء. ثم اخطأ الامام - [00:00:40](#)

لم يفتح عليه احد من الرجال فهل يجوز للنساء ان يفتحن على الامام في هذه الحالة؟ الجواب هذه المسألة يفهم تفهم اذا فهمنا جواب مسألة اخرى وهي ان صوت المرأة على سجيتها وطبيعتها وفطرتها التي خلقها الله عز وجل عليه. ايعتبر من العورة التي لا يجوز للرجال - [00:01:00](#)
الاطلاع عليها ام ان صوتها ليس بعورة؟ والقول الصحيح والله اعلم ان صوت المرأة مجردا على سجيتها وفطرتها التي خلقها الله عليه ليس بعورة وانما متى ما صاحب اذا صاحب صوتها شيء من التغنج او التخضع بالقول او التكسر - [00:01:20](#)
او الدلال والتفني فانه يعتبر عورة. فصوت المرأة مجردا ليس بعورة ولكن مصحوبا بمثل هذه الاشياء لا جرم انه عورة. ولذلك الله عز وجل قال فلا يخضعن فلا تخضعن بالقول فيا طمع الذي في قلبه مرض. فلم ينههن عن اصل القول وانما نهاهن عن الخضوع - [00:01:40](#)

قول ولذلك فان المرأة كانت تأتي في مجمع الرجال والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فتسأله بصوتها الذي هو سجيتها وفي فطرتها التي خلقها الله عليه ويجيب النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها ان تتكلم في محضر الرجال. ولا يأمر الرجال الا يستمعوا صوتها - [00:02:00](#)

فدل ذلك على ان صوت المرأة مجردا عن هذه الامور لا يعتبر عورة. وبناء على ذلك فيجوز للمرأة ان تفتح على الرجل اذا اخطأ في الصلاة ولم يفتح عليه احد من الرجال والله اعلم. شيخنا احسن الله اليك. رجل يقول انه - [00:02:20](#)
يشتغل مع شركة او مؤسسة ولكن العمل شاق جدا. فهل يجوز له ان يفطر؟ لانه اذا ترك العمل سيفصل من دوامه. وان اشتغلت يهلك اذا كان صائما. ما الحكم في ذلك - [00:02:40](#)

الحمد لله رب العالمين. المتقرر في القواعد ان الرخصة لا تجوز الا اذا حل سببها. فلا يجوز لنا ان نفتيه بان يفطر من اول النهار قبل الى العمل لان الرخصة التي هي الافطار لن يحل سببها وهو شدة الجوع الذي قد يفضي به الى الهلاك او التلف. فحين اذ - [00:03:01](#)
نأمره بالصيام من اول النهار ولا يجوز له ابدأ ان يفطر في اول النهار حتى اذا ذهب الى العمل وشق عليه وكاد وبلغت به المشقة المبلغ الكبير فصارت المشقة فادحة خارجة عن العادة لا تطاق ولا تحتل. ففي هذه الحالة نقول له انه يجوز له - [00:03:21](#)
افطار لوجود السبب الذي تنبني عليه ينبني عليها او ينبني عليه جواز الرخصة. واما قبل ذلك فلا نزن احدا من الفقهاء يجيزه له ذلك وفقك الله. فيجب عليه ان يصوم من اول النهار ثم بعد ذلك ينظر في نفسه. فانه ربما رب العمل يخفف عنه العمل - [00:03:41](#)
نكون قد افسدنا صيامه من اول النهار عن غلبة ظن انه سوف يشق عليه عمله فاوقعناه في المفسدة المتحققة من اجل مراعاة مفسدة

متوهمة وقد يكون العمل في ذلك اليوم ليس بشاق او انه يكون ثمة اجازة الله - [00:04:01](#)

اعلم بها ذلك الموظف او انه يشق عليه الصيام مع وجود العمل ولكن الله يبعث عز وجل في جسده القوة والاحتمال الصبر فيتجاوز تلك المشقة ويصبر عن الافطار الى الغروب. وبناء على ذلك فلا يجوز لنا ان نتقحم في المفسدة المتحققة وهي امره - [00:04:21](#)

الفطر من اول النهار من اجل مراعاة مفاصد متوهمة قد توجد وقد لا توجد. فنامره بناء على ذلك بالصوم من اول النهار اذا ذهب الى العمل وبدأ في شغله وصار يشق عليه. وصارت المشقة مشقة فادحة لا تطاق ولا تحتمل وكان مضطرا او محتاجة - [00:04:41](#)

الحاجة او محتاجا الحاجة القصوى الى الفطر ففي هذه الحالة نجيئ له ان يفطر. واما ما عدا ذلك فلن يسمعه منا والله اعلم كيفما احسن الله اليك رجل معه زكاة - [00:05:01](#)

يسأل هل يجوز له ان يعطيها اخوانه واخواته مع العلم ان اخوانه واخواته ليسوا للفقراء المعدمين ولا بالاغنياء الواجدين الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد ان مصاريف الزكاة توقيفية على النص. والمتقرر في القواعد ان كل من وجبت عليك نفقته -

[00:05:16](#)

لا يجوز ان تعطيه شيئا من زكاتك. وبناء على ذلك فان الانسان لا يجب عليه اصاله ان ينفق على اخوانه واخواته فيفهم من هذا انهم من جملة من تجوز لهم زكاته. هذا اولا. واما ثانيا فاذا كان اخوانه ليسوا بالفقراء - [00:05:43](#)

المعدمين ولا بالذين يجدون كل كفايتهم وحاجتهم فانهم يدخلون في وصف المساكين. فان الفقير هو من لا يجد هو من لا كفايته اصاله. واما المسكين فانه الذي يجد شيئا من كفايته. ولذلك وصف الله عز وجل اصحاب - [00:06:03](#)

في سورة الكهف بانها كانت لمساكين يعملون في البحر. فهم مساكين ويملكون سفينة لان السفينة لا تدر عليهم من المكاسب والارزاق ما يحقق ما يكفي حاجاتهم. فالفقير هو الذي لا يجد ضروراته. والمسكين هو الذي يجد ضروراته ولكن يفقد حاجياته -

[00:06:23](#)

فاذا كان اخوانه ليسوا بفقراء ولا باغنياء. فقد يدخلون في وصف المساكين. فاذا كانوا يدخلون في وصف الفقراء فهم من جملة اصناف الزكاة واذا كانوا يدخلون في وصف المساكين فهم ايضا من اصناف الزكاة. وهو يعرف حالة اخوانه. فاذا كانوا يجدون

ضروراتهم ولكن يفقدون - [00:06:43](#)

كثيرا من حاجياتهم فيجوز له ان يعطيهم من الزكاة ما تكفي حاجياتهم. واما اذا كان اخوانه قد تحققت ظروفهم وحاجياتهم ولكن ينقصهم شيء من الامور التكميلية التحسينية فليسوا من الفقراء ولا من المساكين. لان الفقير هو من لا يجد شيئا - [00:07:03](#)

ام من ضروراته والمسكين هو من يجد شيئا من ضروراته ولكن لا يجد ما يغطي حاجياته. واما من يجد ما يغطي ضروراته وحاجياته ليس بفقير ولا بمسكين. والزكاة لا يجوز ان تدخل فيها المحابة. فيجب عليه الا يدفع الزكاة لاخوانه او اخواته الا اذا كانوا -

[00:07:23](#)

بصفة الفقراء او موصوفين على الاقل بصفة المساكين والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ وفقك الله هل من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه؟ سواء كان الصوم - [00:07:43](#)

نذرا او قضاء او كفارة؟ ام ان انه خاص بالنذر ربنا يوفقك ويرعاك. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان ما كان من الالفاظ الشرعية كتابا وسنة عاما فالواجب ابقاؤه على عمومته. ولا يجوز تقييده الا بدليل - [00:08:03](#)

اذا علم هذا فليعلم ان عائشة رضي الله تعالى عنها روت لنا في الصحيحين قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه فقوله صلى الله عليه وسلم من مات هذا شرط وقوله وعليه صوم هذا نكرة فهو نكرة - [00:08:33](#)

في سياق الشرط فيدخل فيه كل ما يسمى صوم. سواء اكان من الصوم الواجب باصل الشرع او من الصوم الواجب بالنذر. وبناء انا على هذا التأصيل والتخريج نقول اذا مات الانسان وعليه شيء من الصوم المنذور او الصوم الواجب باصل الشرع. فانه - [00:08:53](#)

لاحد اوليائه ان يتولى الصيام عنه. والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل احسن الله اليك ما صحة حديث؟ نعم سحور المؤمن التمر؟ الحمد لله رب العالمين وبعد هذا الحديث اخرجه ابو داود في سنن - [00:09:13](#)

باسناد صحيح لغيره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. فهو حديث صحيح لغيره والله اعلم - 00:09:33